

حقوق مالك براءة الاختراع (دراسة مقارنة)

د. أبوسالف آدم مصطفى

الاستاذ المساعد كلية الشريعة والقانون - جامعة الإمام المهدي

د. مصطفى احمد الحاج يوسف

الاستاذ المساعد بقسم القانون الخاص

كلية الشريعة والقانون - جامعة الإمام المهدي

المستخلص

هدف البحث الي تسليط الضوء علي حقوق مالك البراءة من خلال تعريف براءة الاختراع في اللغة والاصطلاح والقانون ومن ثم تحديد الطبيعة القانونية للبراءة وبيان حقوق مالك براءة الاختراع بالتفصيل. اتبعت المنهج الوصفي التحليلي في هذا البحث. من اهم النتائج التي توصلت اليها: قوانين حماية الملكية الفكرية في اغلب البلدان قوانين قديمة بمافي ذلك قانون براءة الإختراع السوداني ١٩٧١م. عدم وصول المجتمع الوطني والدولي إلي تعريف موحد للاختراع . ومن أهم التوصيات التي توصلت اليها: تحديد الاجانب الذين يحق لهم طلب براءة الاختراع. وأوصي بقيام مكاتب لتسجيل البراءات والعلامات التجارية والنماذج الصناعية في كل ولاية من ولايات السودان نسبة لاتساع الرقعة الجغرافية له مع العلم بأن هنالك مكتب واحد للتسجيل في الخرطوم (المسجل العام للملكية الفكرية). وأوصي بقيام محاكم مختصة في الملكية الفكرية بالولايات .

Abstract

The research aims to shed Alduali owner of true or the patent and the statement of the patent rights through a patent in the language and terminology and definition of the law and then determine the legal not owner's rights in detail. This research followed descriptive analytical approach in. Of the most important findings: Intellectual property protection laws in most countries, including revenue ancient laws that Sudanese patented invention 1971 law. Non-arrival of the national and international community to the standard definition of the invention. One of the main recommendations reached by: Foreigners who are entitled to a patent application . . I recommend the establishment of offices for the registration of patents, trademarks, industrial designs in each of the states of Sudan proportion to the wide geographical his patch with the knowledge that there is a single office to register in Khartoum determine (the Registrar General

of Intellectual Property) . I recommend the establishment of the competent courts in Intellectual Property in the States.

مقدمة:

الحمد لله الذي هدانا علي هذا الصراط صراط العلوم والبحث والمعرفة. والصلاة والسلام علي رسول الله الأمين .

أنعم الله علي الإنسان بنعمة العقل وخصه بها علي سائر مخلوقاته وجعل هذا العقل أداة الفهم والتفكير ومناطق الإدراك والتمييز فكان الإنسان وحدة دون سائر الكائنات هو الذي يفكر ويتدبر في إبداع الخالق العظيم . والعقل البشري حين يفكر ويتأمل يلهمه الله بوحى من عنده يجعله يبدع ويخرج لنا أفكارا أو اختراعات جديدة تنهض بالأمم وترقي بحضارتها فاقتضت العدالة أن يكون للمؤلف أو المخترع حقوقا تستوجب حماية المشرع ومساعدة من يتعدي عليها كما يستحق عن تلك الحقوق مقابلا . لأنها نتاج فكره وجهده وتتمتع حقوق الملكية الفكرية بتقدير عال من سمو والإجلال لأنها ترتبط باسمي ما يملكه الإنسان وهو العقل البشري من ناحية ومن ناحية أخرى فإنها تعتبر أساس التقدم الحضاري والرقى علي مستوي الفرد والجماعة . لذلك كانت جديرة بالحماية علي المستوي الوطني والدولي علي السواء وقد خطي هذا الموضوع بأهمية خاصة علي مستوي التشريع من خلال النص علي صراحة في المواثيق والإعلانات العالمية والاتفاقيات الدولية والدساتير والقوانين الوطنية . فكان لابد من دراسة موضوع حقوق مالك براءة الاختراع من جميع جوانبهم التعريف بالبراءة والطبيعة القانونية لها وحقوق مالك البراءة.

أهمية البحث : تتبع الأهمية القانونية في حقوق مالك براءة الاختراع من أن الابتكار والاختراع والتأليف هم اللبنة التي يبنى عليها أي تطور اقتصادي لأي بلد ، ومما لا شك فيه أن حمايتها هي الدافع الذي يشجع صاحب الحق علي بذل المزيد من الجهد علاوة علي تطوير بلده ويتعدي ذلك للعالم أجمع لاسيما أن الإبداع الفكري لاتقيد الحدود أو المسافات في عصرنا هذا .

أهداف البحث : معرفة حقوق مالك البراءة والتعرف علي القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية التي تحمي حقوق الملكية الفكرية .

منهج البحث: اتبعت المنهج الاستقرائي التحليلي حيث قمت باستقراء ماكتب في هذا الموضوع وتجميعه وتحليله وصياغته صياغة موضوعية للوصول للمراد مع إبداء الرأي متى ما لزم ذلك .
أولاً :- تعرف براءة الاختراع لغة اصطلاحاً وقانوناً

تعريف البراءة لغةً: أصل البراءة في اللغة: التقصي مما يكره مجاورته وعلي ذلك حوى اعتبارهم لفظ البراءة من ألفاظ الطلاق، حيث يراد المفارقة وأطلقوه في الديون والمعاملات والجنايات بمعنى التخلص والتتزه ومن ذلك قولهم: برئ فلان من الديون براءةً: أي سقط عنه طلبه^١.

حيث أنه انقطع عنه ولم يبق له به عُنُقَةٌ وهذا معنى البراءة بمفهومها^١.
انقطع عنه ولم يبق له به عُنُقَةٌ وهذا معنى البراءة بمفهومها^٢.

وجاء في القاموس المحيط البراءة من برء وأبرء وأبروءاً وأبراه الله فهو بارئ وبرئ، ككرم وبرئ من الأمر ببرء وبرئ^٣.

كما جاء في مختار الصحاح . بأن أبراه من الدين وأبراه من الدين وأبراه تبرئة ، من كن فهو (براء) منه بالفتح والمد ولا يسني ولا يجمع لأنه مصدر كالسماع و (بارأ) شريكة فارقة وبارا الرجل امرأته^٤ وجاء في قوله تعالى (هو الله الخالق الباري المصور)^٥ قيل الخالق : المقدر لما يوجده ، والبارئ : المميز بعضهم عن بعض بالأشكال المختلفة .

والمصور: الممثل ، وقوله تعالى (براءة من الله)^٦ أي هذه الآيات براءة و (من) لابتداء الغاية أجمع المفسرون علي أن رسول الله صلي الله عليه وسلم حين نزلت (براءة) دفعها إلي أبي بكر ثم أخذها منه ودفعها إلي علي رضي الله عنه^٧ ، وكما يقال : (برأت من المرض أبرأ براءاً بالفتح ويقال: برئت بالكسر برء بالضم و(أبراه الله من المرض) وبرئ فلان من دينه من باب تعب : سقط عنه طلبه^٨. والتعريف الأول هو الملائم للبحث لأنه الأقرب .

تعريف البراءة اصطلاحاً هي الشهادة أو السند الذي يبين ويحدد الاختراع ويرسم أوصافه ويمنح حائزة الحماية المرسومة له قانوناً والحق القاصر عليه في استغلاله وهذه البراءة تقبل التنازل فتمكن الدول بذلك من الانتفاع بالتكنولوجية المتوفرة في بلاد أخرى^٩ .

^١ معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء د. نزيه حماد المعهد العالمي للفكر الإسلامي - هيرندن - فرجينيا - الولايات المتحدة الأمريكية - الطبعة الأولى - ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م - ص ٨١

^٢ معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء د. نزيه حماد المعهد العالمي للفكر الإسلامي - هيرندن - فرجينيا - الولايات المتحدة الأمريكية - الطبعة الأولى - ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م - ص ٨١

^٣ القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، مكتبة دار التراث العربي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٣ هـ، ص ٤٢

^٤ مختار الصحاح: أبو بكر الرازي، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٣ م، - ص ٤٥

^٥ سورة الحشر الآية: ٢٤

^٦ سورة التوبة - الآية - ١

^٧ التفسير المنير - د. وهبة الزحيلي - دار الفكر المعاصر - بيروت دار الفكر دمشق سوريا ط ١ - ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م ج ١٠ / ص ٩٩

^٨ مجمع البحرين - فخر الدين الطريجي - دار مكتبة الهلال، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٥، ص ٥١

^٩ الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، د. صلاح الدين عبد اللطيف الناهي، دار الفرقان، عمان، الطبعة الثانية، ١٩٨٣ م، ص ٦١ .

وعرفت أيضا " بانها عقد بين المخترع والإدارة يقدم بمقتضاها المخترع سر اختراعه إلى الجمهور ليصبح بالإمكان الإفادة منه صناعياً بعد انتهاء مدة البراءة ، فقابل منح المجتمع حق احتكار استغلاله والإفادة منه خلال مدة معينة .

وهناك من يرى أن البراءة ليست إلا قراراً إدارياً باعتبارها عملاً قانوناً من جانب واحد يتمثل في صورة قرار إداري يمنح البراءة من الجهة المختصة " جهة إدارية " ^{١٠} . وأرى أن البراءة هي قرار إداري كما سنري لاحقاً .

تعريف الاختراع لغةً: اخترعه شقه وأنشأه وابتدأه وافتعله أي ابتدعه واخترع الله الأشياء ابتدعها من غير سبب ومن المجاز فلان خرع أي جبن وعيش خروع أي ناعم واخترعت للأمر أي ابتدعته . والمبدع للشئ هو المخترع على غير مثال سبق . والبده بالكسر الأمر الذي يكون أولاً والضر من الرجال والبدن الممتلئ والغاية في كل شئ والبدهة بالكسر الحدث في الدين بعد الإكمال أو ما استعدت بعد النبي من الأهواء والأعمال وبدع كضرح سمن وأبدع أبداً والخالق من صفاته تعالى المبدع للشئ ، أي المخترع على غير مثال سبق ^{١١} .

ابتدعه أي اخترعه وابتدعت الأمر أي اخترعته ويقال أبدعت للركاب إذا ملت ويقال ما أبدع لتحاسبن الطاوسوتراينة ^{١٢} . والتعريف الأول هو التعريف المناسب .

تعريف الاختراع اصطلاحاً: بأنه هو المركب الجديد أو الوسيلة الجديدة أو التطبيق الجديد ^{١٣} . او هو جهد بشري وعقلي وعلمي يثمر في النهاية انجازاً جديداً مفيداً للإنسانية ويضيف إلى رصدها ما يصدر حاجة ويحقق أملاً ومن المعلوم أن الاختراع غير الاكتشاف فالأول يؤدي إلى إيجاد شئ جديد لم يكن موجوداً من قبل .

أما الثاني فيؤدي إلى الكشف عن شئ لم يكن معلوماً من قبل إلا أنهما . أي الاختراع والاكتشاف يشتركان في شئ واحد أنه ينتج عن كل منهما شيئاً جديداً وعليه فإن المطبعة اختراع والزجاج اختراع والكهرباء اختراع والسيارة اختراع والطائرة اختراع وهكذا . أن الأنسيلين فهو اكتشاف والبنسلين فهو اكتشاف ^{١٤} .

مما سبق يتضح أن براءة الاختراع اصطلاحاً هي الشهادة أو السند الذي يمنح لمن بذل جهداً بشرياً وعقلياً وعلمياً أثمر بثمره في النهاية عن انجاز جديد ومفيد للإنسانية ويضيف إلى رصيدها ما يسد

١٠ . الملكية الصناعية التجارية ، د. صلاح زين الدين ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٠ ، ص ٢٥

١١ . القاموس المحيط ، مجد الدين محمد بن يعقوب ، الفيروز أبادي . مرجع سابق ، - ص ١٨٠٣

١٢ . أساس البلاغة ، أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري . مرجع سابق ، ص ٦١١

١٣ . الوسيط في القانون التجاري ، د. أكثم أمين الخولي - مطبعة نهضة مصر - القاهرة ١٩٦٤م . ، ص ٦٧

١٤ . الموسوعة العلمية الميسرة ، احمد سويلم ، مكتبة لبنان ، الطبعة الثانية ١٩٨٥م ، ص ٢٠٣ .

حاجة ويحقق أملاً ويمنح حائزها الحماية المرسومة له والحق القاصر عليه في استغلالها ويجوز له التنازل عنها .

تعريف براءة الاختراع قانوناً: تعريف البراءة قانوناً: تضاربت التشريعات حول تعريف البراءة قانوناً وذلك بالتفصيل الآتي:-

أ/التشريع السوداني نجد أن المشرع السوداني في قانون براءة الاختراع السوداني لسنة ١٩٧١م لم يتعرض لتعريف البراءة بالتفصيل بل أشار إليها بأنها وثيقة وفي هذا السياق " تمنح البراءة بإصدار وثيقته إلي من تمنح إليه ... " ^{١٥} .

ب/التشريع الأردني عرفها القانون الأردني بقوله : " هي الشهادة الممنوحة لحماية الاختراع " ^{١٦} .
ج/التشريع المصري ورد أن البراءة هي التي تعطي عن كل اختراع جديد قابل للاستغلال الصناعي ويمثل خطوة إبداعية ، سواء كان متعلقاً بمنتجات صناعية جديدة أم بطرق أو وسائل صناعية مستحدثة أو لتطبيق جديد لطرق أو وسائل صناعية معروفة ^{١٧} . وهنا أيضاً لم يعرف البراءة بل عرف الموضوعات التي تحميها البراءة

د/التشريع الأمريكي عرف البراءة بأنها وثيقة من السلطات الحكومية المختصة تمنح صاحبها حقاً خاصاً في أن يشغل جهازاً معيناً يعود عليه ابتكاره وأن يتصرف فيه ^{١٨} .
هـ/ التشريع الإنجليزي عرفها أيضاً بأنها تملك اختراع تمنح صاحبها امتيازاً خاصاً باختراع لم يسبق له مثيل في ميدانه وابتكار من شأنه أن يفتح آفاق جديدة في ميدان الصناعة أو الفن أو الرقي مهما كان اتجاهه ^{١٩} .

أما تعريف الاختراع قانوناً :

أ/التشريع السوداني المشرع السوداني في قنون براءة الاختراع كما أسلفنا لم يتعرض للاختراع قانوناً أو البراءة بل نص على الاختراع الذي تمنح له البراءة بقوله (تمنح براءة اختراع عن كل اختراع جديد ناشئ عن جهد في الابتكار وقابل للاستغلال الصناعي) ^{٢٠} .

ب/التشريع العراقي عرف القانون العراقي الاختراع بأنه (ابتكار جديد قابل للاستغلال الصناعي سواء كان متعلقاً بمنتجات صناعية جديدة أم بطرق ووسائل مستحدثة أو بهما معاً) ^{٢١} .

^{١٥} قانون براءة الاختراع السوداني لسنة ١٩٧١م المادة ١/١٩ .

^{١٦} قانون براءة الاختراع الأردني رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٩م .

^{١٧} قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري ، ٢٠٠٢م ، المادة (١) .

^{١٨} قانون براءة الاختراع الأمريكي ١٩٨٤م .

^{١٩} قانون براءة الاختراع الإنجليزي .

^{٢٠} قانون براءة الاختراع السوداني ، ١٩٧١ المادة ١/٣

ج/التشريع الأردني عرفه القانون الأردني الاختراع بأنه :

(نتاج جديد أو سلعة تجارية جديدة أو استعمال أية وسيلة اكتشفت أو عرفت أو استعملت بطريقة جديدة لأية غاية صناعية) ^{٢٢} .

د/التشريع المصري عرفه قانون حماية حقوق الملكية الصناعية المصري بأنه (خطوة إبداعية متعلقة بمنتج صناعي جديد أو وسائل صناعية معروفة) ^{٢٣}

تعريف براءة الاختراع بصفة عامة: يقصد ببراءة الاختراع الشهادة التي تمنحها الدولة للمخترع ويكون له بمقتضاها حق احتكار واستغلال اختراعه مالياً لمدة محددة وبأوضاع معينة ^{٢٤} .

أو هي شهادة تمنحها الإدارة لشخص ما وبمقتضى هذه الشهادة يستطيع صاحب البراءة أن يتمسك بالحماية التي يضيفها القانون على الاختراع ^{٢٥} .

أو يقصد ببراءة الاختراع الوثيقة التي تصدرها الدولة للمخترع اعترافاً منها بحقه في ما اخترع أو للمكتشف اعترافاً منها في ما اكتشف فبراءة الاختراع لا تعدوا أن تكون شهادة رسمية صك تصدرها جهة إدارية مختصة في الدولة إلى صاحب الاختراع أو الاكتشاف ^{٢٦} .

أو هي عبارة عن شهادة رسمية أو صك تمنحها الحكومة جهة الإدارة أو الدولة لشخص ما المخترع أو صاحب البراءة ^{٢٧} .

والتعريف المختار لدي هو أن براءة الاختراع هي الوثيقة التي تصدرها الدولة للمخترع اعترافاً منها بحقه في ما اخترع أو للمكتشف اعترافاً منها في ما اكتشف فبراءة الاختراع لا تعدوا أن تكون شهادة رسمية صك تصدرها جهة إدارية مختصة في الدولة إلى صاحب الاختراع أو الاكتشاف وبمقتضى هذه الشهادة يستطيع صاحب البراءة أن يتمسك بالحماية التي يضيفها القانون على الاختراع أو الاكتشاف .

ثانياً :- الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع: اختلف الرأي حول هذه المسألة فذهب البعض إلى أن براءة الاختراع عمل منشئ للمخترع في احتكار استغلال اختراعه في مواجهة الكافة خلال مدة

^{٢١} قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية العراقي لسنة ١٩٧٠م المادة ١/١٤
^{٢٢} قانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٣م المادة (٢) ، وأخذ القضاء الأردني بهذا التعريف انظر القرار رقم ٩٠/٢١٩ عدل عليا مجلة نقابة المحامين له ١٩٩١م ، ص ١٠٣٨
^{٢٣} قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري ، ٢٠٠٢م ، المادة (١) .
^{٢٤} الملكية الصناعية ، د. سميحة القليوبي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط ٥ ، ٢٠٠٥م ، ص ٥٧ .
^{٢٥} حقوق الملكية الصناعية والمحل التجاري ، د. محمد حسني عباس ، مرجع سابق ، ص ٣١ .
^{٢٦} الملكية الصناعية والتجارة ، د. صلاح زين الدين ، مرجع سابق ، ص ٢٤ .
^{٢٧} الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية ، د. حمد الله محمد حمد الله ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط ٢ ، ١٩٩٧م ، ص ١١ ..

محددة لذلك . أي أن البراءة ليست عملاً مفرداً أو كاشفاً لحق الملكية الصناعية للمخترع وإنما هي المنشئة للحق^{٢٨} .

كما يقتضي الأمر بحث ما إذا كانت البراءة مجرد عمل إداري Act administrative من جانب واحد أم أنها عقد contract بين كل من الإدارة والاختراع .

(١) البراءة منشئة لحق المخترع act attributive تعتبر البراءة عملاً منشئاً لحق المخترع في ابتكار إستغلال اختراعه في مواجهة الكافة خلال المدة المحددة لذلك فحق المخترع في احتكار هذا الاستغلال لا يثبت له لمجرد اكتشافه لابتكار معين ، إنما يثبت له بمجرد حصوله على البراءة^{٢٩} . بينما يرى آخرون أن براءة الاختراع عمل منشئ لا مقرر حيث تعتبر البراءة عملاً منشئاً لحق المخترع في احتكار إستغلال اختراعه في مواجهة الكافة خلال مدة العشرين عاماً المحددة لذلك ، فحق المخترع في احتكار الاستغلال لا تثبت له لمجرد اكتشافه لابتكار معين إنما يثبت له بمجرد الحصول على البراءة^{٣٠} .

فالآثار القانونية التي تترتب لصاحب الاختراع من حماية قانونية وحق احتكار إستغلال اختراعه لا تبدأ إلا من تاريخ منحه البراءة تاريخ تقديم طلب الحصول على البراءة ، ففي الفترة التي تقع بين اكتشاف الاختراع وبين إعلانه لا يكون للمخترع حق احتكار استغلال اختراعه ، ولا يتمتع بالحماية التي يربتها القانون مهما طال تلك الفترة^{٣١} .

ويتضح مما تقدم أن الوفاء ليست عملاً مقررًا وكاشفاً لحق سابق إذا البراءة هي المنشئة للحق وبدونها لا يصبح الابتكار حقاً مطلقاً لصاحبه وحده وإنما يكون للمجتمع بأسره حتى استغلاله .

بيد أن التشريعات الخاصة ببراءة الاختراع تبيح للمخترع الأول الاستمرار في استغلال اختراعه حتى بعد حصول الآخر على براءة اختراع على ذا الاختراع ، وحكمة ذلك يرجع إلى الرغبة في عدم الإضرار بمن سبق له أن استغل اختراعاً وأقام على أساسه مشروعات أو منشآت إلا أن ذلك لا يدل على أنه يتمتع بحق ملكية على اختراعه كما أنه لا يتمتع بالآثار القانونية التي يتمتع بها صاحب البراءة^{٣٢} .

(٢) البراءة عقداً بين المخترع والإدارة أم عملاً إدارياً من جانب واحد:

^{٢٨} . الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية ، المرجع السابق ، ص ١١ .

^{٢٩} . الملكية الصناعية ، د. سميحة القليوبي ، مرجع سابق ، ص ٦١ .

^{٣٠} . الملكية الفكرية وفقاً لما عليه العمل في القانون السوداني ، حسام أحمد حسن ، مرجع سابق ، ص ٦٥ .

^{٣١} . القانون التجاري ، د. محمد شفيق ، مرجع سابق ص ٨٩٥ .

^{٣٢} . حقوق الملكية الصناعية والمحل التجاري ، د. محمد حسني عباس ، دار النهضة العربية-القاهرة - ١٩٧١م ، ص ١٠٠ .

يرى البعض أن البراءة عقد Contract يبرم بين كل من الإدارة والمخترع ، يقدم بمقتضاه المخترع بكشف سر اختراعه إلى الجماعة حتى يمكن الاستفادة منه صناعياً عند انقضاء مدة البراءة وتقدم له الجماعة الحق في احتكاره و استغلاله والإستفادة منه مالياً خلال مدة معينة . ويتمثل الحق في القرار الصادر بمنحه البراءة من الجهة الإدارية المختصة .

فهذا هو الرأي السائد في الفقه الفرنسي والبريطاني والأمريكي ويذهب البعض الآخر إلى القول بأن براءة الاختراع هي في جوهرها عمل إداري Act administrative ، فالإدارة لا تبرم عقداً مع المخترع رغم أنها تتطلب لمنحه البراءة أن يتقدم إليها بطلب .

وحجة أنصار هذا الرأي أن النظرية التعاقدية تقوم أساساً على وجود مصالح متعارضة وأغراض متباينة بين كلا الطرفين ، الأمر الذي لا يتوافر في حالة براءة الاختراع إذا أوجب المشرع على الإدارة منح البراءة متى ما توافرت الإجراءات والشروط التي يتطلبها القانون في هذا الخصوص . وغنى عن البيان أن البراءة باعتبارها الصك الذي يمثل حق الاختراع وهو مال منقول معنوي يجوز التصرف فيهما بكافة أنواع التصرفات كالبيع والتنازل والرهن^{٣٣} .

ومهما يكن أمر الخلاف حول طبيعة براءة الاختراع ومنشأ الحق فيه فقد اعترفت القوانين التي تنظم براءات الاختراع بحقوق المخترع وحمايتها من التعدي عليها^{٣٤} .

وأرى أن براءة الاختراع هي عمل قانوني من جانب واحد يتمثل في صورة قرار إداري يمنح البراءة يصدر من الشخص المختص .

ثالثاً :- حقوق مالك البراءة : لما كان تطور الاقتصاد القومي يستلزم تطور الصناعة اتجهت الدول إلى إنكفاء روح الاختراع عن طريق حماية المجتمع بعد أن حماية المخترع تنقرب بعدة وسائل ، فقد يكون ذلك عن طريق مكافأة الدولة للمخترع بتقرير جوائز مالية وتعويضات عادلة وهذا هو الوضع السائد في الدول الاشتراكية كما أن تشجيع المخترع قد يكون بإباحة إستغلال الاختراع مع منح المخترع نسبة من أرباح المشروعات الاقتصادية التي يستغل الاختراع .

وتعترف شركات الدول الرأسمالية المختلفة حماية المخترع عن طريق الاعتراف له بحق إحتكارالإختراع حتى حصل على براءة اختراع وجدير بالذكر أن براءة الاختراع حق ووظيفة اجتماعية^{٣٥} .

^{٣٣} الملكية الصناعية ، د. سميحة القليوبي ، مرجع سابق ، ص ٦٤ .

^{٣٤} الملكية الصناعية التجارية د. صلاح زين الدين ، مرجع سابق ، ص ١١١ .

^{٣٥} حقوق الملكية الصناعية والمحل التجاري ، د. محمد حسني عباس ، مرجع سابق ، ص ٩٩ .

الحق في استعمال الاختراع موضوع البراءة واستثماره وتشغيله وصنعه وإنتاجه وتجهيزه وبيعه أوضح رخص للغير بذلك وعليه فإن صاحب الاختراع يتمتع بحقوق جمة يمكن ردها إلى الحقوق التالية :
أولاً: الحق في الحصول على شهادة براءة اختراع واستغلاله واستثماره
(١) الحق في الحصول على براءة الاختراع .

من حق صاحب الاختراع الحصول على شهادة براءة اختراعه ويقصد بشهادة براءة الاختراع السند الذي يصدر عن الجهة الرسمية المختصة بإصداره وتتضمن تلك الشهادة اسم المخترع ورقم البراءة الممنوحة عنه وتاريخ منحها وصنفها ونظامها ومدتها وتاريخ ابتداء وانتهاء تلك المدة ، كما تتضمن اسم المخترع ولقبه ومهنته وحيثيته وعنوانه ، والجهة المختصة بإصدار شهادات براءات الاختراع في الأردن هي وزارة الصناعة والتجارة ممثلة في مسجل براءات الإختراع وبالطبع لا يصدرها هذا الأخير شهادة براءة الاختراع إلا بعد التأكد من توافر الشروط الموضوعية والشكلية التي يتطلب القانون توفرها في الاختراع حتى يحق لصاحبه طلب شهادة البراءة وتعد الشهادة الصادرة بتوقيع المسجل بينه لصاحبها فيما يتعلق بالاختراع^{٣٦} .

وأيضاً يكون من حق المخترع أن يستلم من الجهة الإدارية المختصة شهادة براءة عن اختراعه بعد أن تتأكد تلك الجهة من الشروط الموضوعية والشكلية اللازمة لمنح البراءة والسابق بيانها وابتداءً من اليوم الذي يستلم فيه المخترع شهادة البراءة يكون مالكاً لها ومن حقه استعمال بيانات هذه الشهادة على أوراقه ومستنداته التجارية وعلى المنتجات المصنعة تطبيقاً للاختراع. وليس لأحد أن يدعي أنه مالك للبراءة إلا إذا كان صاحب الحق فيها أو كان قد اكتسب حقاً عليها المتنازل إليه عن الترخيص^{٣٧} .

أورد المشرع السوداني في قانون براءات الاختراع لسنة ١٩٧١م الآتي : تخول البراءة لصاحبها المسجل الحق في منع الغير من القيام بالأعمال الآتية :

- أ/ عندما تمنح البراءة فيما يتعلق بإنتاج سلعة .
أولاً : صنع أو استيراد السلعة أو عرضها للبيع أو بعضها أو استعمالها .
ثانياً : تخزين تلك السلعة بقصد عرضها للبيع أو بعضها أو استعمالها .
ب/ عندما تمنح البراءة فيما يتعلق باستخدام طريقة للتصنيع :
أولاً : استخدام طريق التصنيع .

^{٣٦} الملكية الصناعية التجارية ، د. صلاح زين الدين ، مرجع سابق ، ص ١١٤ .
^{٣٧} الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية ، د. حمد الله محمد حمد الله مرجع سابق ، ص ١٣٢ .

ثانياً : القيام بأي من الأعمال المشار إليها في الفقرة "أ" المتقدم ذكرها بالنسبة لسلعة ناتجة من استخدام طريق التصنيع^{٣٨} .

وأورد المشرع المصري النص الآتي :

تخول البراءة مالكاها الحق في منع الغير من استغلال الاختراع بأية طريقة ويستفيد حق مالك البراءة في منع الغير من استيراد أو استخدام أو بيع أو توزيع السلعة إذا قام بتسويقها في أي دولة أو رخص للغير بذلك^{٣٩} .

وقد أورد المشرع الأردني في قانون براءات الاختراع لسنة ١٩٩٩م :

يكون الحق في منح البراءة على النحو التالي :

أ/ المخترع أو من تؤول إليه ملكية البراءة .

ب/ إذا كان المخترع نتيجة عمل مشترك بين عدة أشخاص .

ج/ لصاحب عمل من كان الاختراع ناتجاً عن عقد عمل^{٤٠} .

ثانياً : الحق في احتكار البراءة (استغلالها) :

يترتب على صدور البراءة لشخص معين بالذات أن يتفرد هذا الشخص دون غيره باستغلال الاختراع، وإذا كانت البراءة مملوكة لعدة أشخاص على الشيوع سواء نتج الشيوع بسبب وفاة صاحب البراءة عن ورثة أو التنازل عنها لعدة أشخاص أو كانت البراءة نتيجة عقد مشترك بين عدة أشخاص فإن الاتفاق الذي ينظم وسيلة الاستغلال فيما بينهم والإمكان لكل منهم حق احتكار باستغلالها كما لو كان هو وحدة صاحب البراءة كما يحق لك منهم أن يرخص باستغلال البراءة أو مقاضاة الغير عند الاعتداء على البراءة .

ويقصد باستغلال الاختراع أو احتكاره الإفادة منه مالياً بالطرق والوسائل التي يراها صاحب البراءة لصالحه لذلك كاستعمال الشيء موضوع الابتكار أو صنعه أو طرحه للبيع أو منح ترخيص باستغلاله للغير أو أي طريق آخر من طرق الاستغلال للملكية ولا يقيد في ذلك سوى أن يكون استغلال الاختراع مشروعاً .

وفي هذه الحالة يتمتع على الغير إستغلال هذا الاختراع بأية وسيلة فلا يحق للغير أن يستعمل الاختراع أو أن يصنعه أو يقوم استغلاله ولو كان ذلك لغرض غير تجاري فالمشرع يمنع الغير من تقليد الاختراع أو استغلاله دون ترخيص ويعتبر ذلك جريمة تقليد^{٤١} .

^{٣٨} قانون براءات الاختراع السوداني لسنة ١٩٧١م، المادة ٢١/ب .

^{٣٩} قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري ٢٠٠٢م ، المادة (١٠) .

^{٤٠} قانون براءات الاختراع الأردني رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٩م، المادة (٥/أ/ب/ج) .

المدة القانونية لاحتكار استغلال البراءة :

في القانون السوداني تمتنضي الحقوق المرتبة على البراءة بعد عشرين عاماً من تاريخ تقديم الطلب بشرط دفع الرسوم السنوية المقررة في اللوائح^{٤٢} .

في القانون المصري :مدة براءة الاختراع خمسة عشرة سنة تبدأ من تاريخ طلب البراءة ولصاحب البراءة الحق في طلب تجديدها مرة واحدة مدة لا تتجاوز خمس سنوات^{٤٣} .

في القانون الأردني : مدة حماية الاختراع عشرون سنة تبدأ من تاريخ تقديم الطلب وتسجيله إلى احتكاره^{٤٤} .

ثالثاً : الحق في استثناء الاختراع موضوع البراءة

يعطي القانون صاحب البراءة حقاً استثنائياً مقصوراً عليه وحدة دون غيره في الاستفادة من الاختراع موضوع البراءة والاستفادة من الاختراع يكون عن طريق الانتفاع به مالياً بأي طريق من طرق الاستفادة المشروعة ، كان يقوم في احتكار صناعة المنتجات وبيعها وعرضها للبيع وتصويرها وكذلك احتكار تطبيق الطريقة الصناعية موضوع البراءة أو غير ذلك من طرق الاستفادة المشروعة^{٤٥} .

ومع ذلك فإن حق صاحب براءة الاختراع في الاستثناء في اختراعه لا يدوم إلا ما لا نهاية، بل أن ذلك الحق محدد زماناً ، أي أنه حق نسبي من حيث الزمان ومن حيث المكان .

أ/ حق الاستثناء حق نسبي من حيث الزمان : أن حق صاحب البراءة في احتكار اختراعه ليس حقاً مؤبداً وإنما هو حق مؤقت أي محدد بمدة زمنية معلومة يحدد القانون بدايتها ونهايتها أي بانتهاء مدة حماية البراءة أي الاختراع المحددة قانوناً ينتهي حق صاحب الاختراع في احتكار اختراعه ومن ثم يخرج الاحتكار من دائرة احتكار صاحبه ليدخل دائرة الحماية بحيث يصبح لأي شخص الحق في الاستفادة منه دون أن يعد ذلك تعدياً على حق صادر البراءة في الاختراع ولا يخفي أن السبب في إعطاء الحق لأي شخص في مصلحة المجتمع بعد انتهاء مدة الحماية المفردة له قانوناً .

ب/ حق الاستثناء نسبي من حيث المكان : يتحدد حق صاحب براءة الاختراع في احتكار الاستفادة من اختراعه في نطاق الدولة التي أصدرت البراءة ، فقرار المسجل يمنح براءة الاختراع

^{٤١} . الوجيز في التشريعات الصناعية ، د. سميحة القليوبي ، مرجع سابق ، ص ٧٥ .

^{٤٢} . قانون البراءة السوداني لسنة ١٩٧١م ، المادة ١/٢٥ .

^{٤٣} . قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري ٢٠٠٢م ، المادة ٩ من .

^{٤٤} . قانون براءات الاختراع الأردني رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٩م ، المادة ١٧ .

^{٤٥} . وعادة ما يلجأ صاحب براءة الاختراع إلى تحذير الغير من التعدي على اختراعه صوتاً لحقوقه المادية والمعنوية .

تترتب عليه آثاره القانونية ويكون له حجية ما لم يكن صاحب البراءة قد قام بتسجيل اختراعه تسجيلاً دولياً إذ أن صاحب الاختراع يستطيع أن يحمي اختراعه في أكثر من دولة إذا ما رغب بذلك عن طريق قيامه بإجراءات التسجيل الدولي لاختراعه وفقاً لاتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لسنة ١٨٨٣م ومعاهدة التعاون الدولي بشأن البراءات لسنة ١٩٧٠م ، كما يمنع القانون لسائر الناس من استثمار الاختراع موضوع البراءة فيقع على الكافة بوجه عام^{٤٦} .

ثانياً : الحق في التصرف والتنازل والترخيص والرهن للبراءة

(١) حق التصرف في براءة الاختراع

أجاز القانون لصاحب البراءة الحق في التصرف في الاختراع موضوع البراءة بكافة التصرفات الجائزة قانوناً .

فمن يملك براءة اختراع يكون له الحق المطلق في استعمال ذلك الاختراع أو استثماره أو تفصيله أو صيغته أو إنتاجه أو تجهيزه أو لبيعه أو منح رخص للغير بذلك ومن تنقل إليه حقوق براءة الاختراع يكون له السلطة المطلقة في تمويل براءة الاختراع أو منح رخصة بشأنها للغير أو التصرف فيها بالصورة التي يختارها وإعطاء وصولات قانونية لقاء أي عوض قبضه مقابل التحويل أو الرخصة أو التصرف فالتصرف في الاختراع موضوع البراءة قد يقع على حق الرقبة وقد يقتصر على حق الاستعارة أو الاستعمال وقد يتصرف إلى حق الرهن أو إلى تقديمه حصة في شركة من الشركات أو إلى غير ذلك من طرق التصرف المشروعة لذا فإن التصرف في الاختراع قد يكون كلياً أو جزئياً كما قد يكون مجاناً أو لقاء ثمن^{٤٧} .

وأورد المشرع السوداني في قانون براءات الاختراع لسنة ١٩٧٨م النص الآتي : (لا تشمل الحقوق الممنوحة بموجب البراءة سوى الأعمال التي تجري للأغراض الصناعية والتجارية . لا تشمل الحقوق الممنوحة بموجب البراءة الأعمال الخاصة بالسلعة التي تحميها البراءة بعد بيعها بطريقة مشروعة استخدام خاص فيبقى ذلك الاستخدام محتفظاً به للمالك المسجل للبراءة)^{٤٨} .

وأورد المشرع المصري النص الآتي : (تخول البراءة مالكاها الحق من منع الغير من استغلال الاختراع بأية طريقة يستفيد حق مالك البراءة في منع الغير من استيراد أو استخدام أو بيع أو توزيع السلعة إذا قام بتسويقها في أية دولة أو رخص للغير بذلك)^{٤٩} .

^{٤٦} . الملكية الصناعية والتجارية ، د. صلاح زين الدين ، مرجع سابق ، ص ١٦٦ .

^{٤٧} . الملكية الصناعية التجارية ، د. صلاح زين الدين ، مرجع سابق ، ص ١٢٠ .

^{٤٨} . قانون براءة الاختراع لسنة ١٩٧١م ، المادة ١/٢١ .

^{٤٩} . قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري ٢٠٠٢م ، المادة ١٠ .

وأورد المشرع الأردني في قانون براءات الاختراع رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٩م النص الآتي : (اكتسب مالك البراءة الحقوق التالية : منع الغير إذا لم يحصل على موافقة مالك البراءة موضوع الاختراع أو إستغلاله أو استخدامه أو عرضه للبيع أو بيعه أو استيراده إذا كان موضوع البراءة منتجاً) ^{٥٠} .

(٢) حق التنازل في براءة الاختراع

الحق في إستغلال الاختراع يتجسم في ذات البراءة وهو قابل للتعامل ، فيجوز أن تكون البراءة محلاً للتصرفات القانونية الناقلة للحقوق وبذلك ينتقل الحق في البراءة بمقتضى عقد من عقود المعاوضات أو التبرعات وينتقل الحق في البراءة بسبب الوفاة بطريق الميراث أو الوصية كما أن البراءة يجوز رهنها أو الحجز عليها . وسنتناول كل من ذلك على حدا بالتفصيل الآتي ^{٥١} :

أ/ التنازل على البراءة :

يقصد بالتنازل عن البراءة نقل ملكيتها إلى الغير بعوض أو غير عوض وينبغي هنا أن نفرق بعناية بين نوعين متميزين من التنازل هما التنازل عن البراءة والتنازل عن الاختراع البحث هنا هو التنازل عن البراءة أما التنازل عن الاختراع الذي لم تصدره عنه براءة في تصرف آخر مختلف ولما كان القانون لم ينظم سوى التنازل عن البراءة فإن التنازل عن الاختراع وهو تصرف مشروع لا يخضع لأحكام القانون بل يخضع للقواعد العامة في انعقاده وفي الاحتجاج به على الغير .

ومن جهة أخرى فإن التنازل عن الاختراع لا يعطي للمتنازل آلية نفس الحقوق التي يخولها التنازل عن البراءة إذ لا ينتقل إليه سوى الحق في طلب البراءة عن الاختراع وهو حق احتمالي إذ يجوز أن يسبق الشخص آخر المتنازل إليه في طلب البراءة عن ذات الاختراع ويتقدم عليه طبقاً لمبدأ الأسبقية الشكلية ^{٥٢} .

وأورد المشرع السوداني في قانون براءات الاختراع لسنة ١٩٧١م التنازل بالآتي : "يجوز لصاحب البراءة المسجل أن يتنازل عن البراءة بإعلان مكتوب يوجهه إلى الشعبة " .

يجوز أن يكون التنازل مقصوراً على حق واحد أو أكثر من الحقوق التي تحميها البراءة .

يجب تسجيل التنازل ونشره فوراً بواسطة الشعبة ولا يكون له أثر إلا بعد تسجيله ^{٥٣} .

وأورد المشرع المصري الآتي : "يجوز لمالك البراءة التنازل عنها بشرط إخطار المكتب ويرفق صورة

التنازل " ^٣

^{٥٠} . قانون براءات الاختراع ٣٢ الأردني لسنة ١٩٩٩م ، المادة ٢١ .

^{٥١} . حقوق الملكية الصناعية والمحل التجاري ، محمد حسني عباس ، مرجع سابق ، ص ١٠٦ .

^{٥٢} . الوسيط في القانون التجاري ، د. أكثم الخولي ، مرجع سابق ، ص ١٧٤ .

^{٥٣} . قانون براءات الاختراع السوداني لسنة ١٩٧١م ، المادة ٣/٢/١/٤٦ .

وأورد المشرع الأردني في قانون براءات الاختراع الأردني لسنة ١٩٩٩م الآتي : "يحق للمالك البراءة التنازل عنها للغير أو التعاقد على الترخيص بإستغلالها"^{٤٤}.

صور التنازل عن البراءة :

قد يكون التنازل عن البراءة كلياً أو جزئياً كلاً على حدا :

لصاحب البراءة أن يتنازل عن البراءة بجميع ما يتفرع عنها من حقوق كما يجوز أن يقتصر التنازل على الاستغلال أو على بعض عناصر حق الاستغلال دون البعض الآخر ويجوز لصاحب البراءة أن يتنازل لشخص ما عن عنصر صناعة المنتجات دون عنصر بيع المنتجات وبذلك يحتفظ صاحب البراءة لنفسه باحتكار بيع المنتجات ولو أن العادة جرت في هذه الحالة على أن يتم الاتفاق في صورة شركة أو بمنح ترخيص بالاستغلال ومتى تم التنازل عن البراءة انتقل إلى المتنازل إليه الحق في احتكار استغلال الاختراع وحق مقاضاة المقلدين للاختراع وإذا كان التنازل جزئياً انتقل إلى المتنازل إليه حق معناه المقلدين بعدد العناصر التي انتقلت إليه ولا ينتقل الحق المعنوي للمخترع إلى المتنازل إليه فلا يجوز لمشتري البراءة أن يدعي أنه هو المخترع ولا أن يطالب المخترع بتسليمه الشهادات أو الجوائز التقديرية التي منحت إليه عن الاختراع فإذا أخل المتنازل إليه بالحق المعنوي للمخترع كان بهذا الأخير أن يطالبه بوقف الاعتداء مع التعويضات إن كان لها مقتضى .

وينتقل الحق في البراءة بين الطرفين بمجرد إبرامهم التصرف الناقل للملكية للحق أو لمجرد الوفاء ، أما بالنسبة للغير فلا يحتج بانتقال الحق في البراءة إلا من تاريخ التأشير بالتنازل في سجل البراءات ، أما تنازل المخترع عن حقه في طلب البراءة فإنه تنازل عن حق مالي وهو من المنقولات المعنوية ويتم التنازل طبقاً للقواعد العامة بمقتضى عقد رضائي ولا يؤثر بالتنازل في سجل البراءات ما دام الاختراع لم تصدر براءة بشأنه^{٥٥}.

(٣) حق الترخيص في براءة الاختراع

قد لا تتوافر لصاحب البراءة الإمكانيات اللازمة للاستفادة من البراءة بنفسه أو قد يقتضي مصلحة منح الغير ترخيصاً لاستغلال الاختراع موضوع البراءة وذلك أمر شائع في الواقع العملي ويسمى بالترخيص الاختياري ويتم ذلك بموجب عقد ينظم لهذه الغاية تحدد فيه الشروط والأوصاف والقيود والالتزامات التي يتم الاتفاق عليها فيما بين صاحب البراءة والجهة المرخص لها باستغلال الاختراع موضوع البراءة ويشمل الترخيص الاختراع موضوع البراءة وكافة البراءات الإضافية ما لم يتفق على

^{٤٤} قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري ٢٠٠٢م ، المادة ٣٢ .

^٤ القانون الأردني ١٩٩٩م ، المادة ٢١/ب .

^{٥٥} حقوق الملكية الصناعية ، محمد حسني عباس ، مرجع سابق ، ص ١٠٦ .

خلاف ذلك فمن المؤلف أن يمنح صاحب البراءة شخصاً ما ترخيصاً للاستفادة من الاختراع موضوع البراءة مقابل مبلغ من المال ، وقد يكون الترخيص بالاستغلال كما هو الحال في التنازل كلياً أو جزئياً أو محصوراً في مدة زمنية معينة أو مقصوراً على منطقة جغرافية معينة أو غير ذلك من الأمور .

وعلى المرخص له أن يستفيد من الاختراع بنفسه ولا يجوز له أن يتنازل عن حق الاستغلال إلى الغير بل عليه أن يتقيد بحدود الترخيص زماناً ومكاناً وموضوعاً دون أن يتجاوز ذلك^{٥٦} .

الترخيص باستغلال البراءة :

قد يلجأ صاحب البراءة إلى استغلالها عن طريق منح الغير ترخيصاً باستغلالها وينشأ الترخيص بالاستغلال بناء على اتفاق بين كل من صاحب البراءة والمرخص له ليستطيع بمقتضاه هذا الأخير أن يقوم باستغلال الاختراع بالشروط والأوضاع المنصوص عليها في العقد مقابل مبلغ من المال . وعقد الترخيص الاختباري يعتبر في الواقع من العقود الرضائية التي تتم بمجرد توافق الإرادتين دون حاجة إلى إجراء شكلي أو رسمي لانعقاده وعقد الترخيص يقترب في جوهره من عقد الإيجار إذ يستطيع المرخص له استغلال الاختراع والإفادة منه دون المساس بحق الملكية الذي يظل للمرخص مقابل دفع من المال قد يدفع مرة أخرى أو على فترات^{٥٧} .

ويلاحظ أنه لا يحتج على الغير بالترخيص بالاستغلال إلا من تاريخ التسجيل لذلك في سجل البراءات وذلك وفق لحكم القانون كما يكون النشر عن تقرير حق الاختراع على البراءة بعقد الترخيص طبقاً للأوضاع والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية ويعتبر عقد الترخيص الاختباري من العقود الشائع استعمالها للاستغلال كبراءات الاختراع نظراً لفائدة المخترع الذي قد لا تتوفر لديه الاحتياجات اللازمة باستغلال الاختراع شخصياً مدة معينة ويرغب في أن يعود إليه احتكار الاستغلال .

ويكون الترخيص بالاستغلال لشخص واحد أو عدة أشخاص أو الشركة كما قد يكون الترخيص كلياً أو جزئياً أو محدداً منطقة معينة أو لمدة معينة في الغالب أن يكون التعاقد بالترخيص في استغلال الاختراع أساسه الاعتبار الشخصي Inturtus person كأن يكون المرخص له شخصية تجارية أو صناعية معينة أو له ائتمان كبير يمكنه من استغلال الاختراع على أحسن وجه أو أن يتمتع بثقة معينة من جانب صاحب البراءة^{٥٨} .

^{٥٦}. الملكية الصناعية والتجارية ، د. صلاح زين الدين ، مرجع سابق ، ص ١٢١ .

^{٥٧}. الملكية الصناعية ، د. سميحة القليوبي ، مرجع سابق ، ص ٢٥٤ .

^{٥٨}. المرجع السابق ، ص ٢٥٨ .

أورد المشرع السوداني في قانون براءات الاختراع ١٩٧١م الآتي : (يجوز لطالب البراءة أو صاحبها أن يمنح عن طريق التعاقد لشخص آخر أو لمؤسسة رخصة باستغلال اختراعه يجب أن يكون عقد الرخصة مكتوباً وأن يوقعه الطرفان المتعاقدان)^{٥٩} .

أورد المشرع الأردني ١٩٩٩م النص الآتي :يراعي عند إصدار الترخيص ما يلي :

أ/ أن يبت في طلب استخدام الترخيص وفقاً لظروف هذا الطلب وفي كل حالة على حدة .

ب/ أن يكون طالب الترخيص قد سعى إلى الحصول على ترخيص من مالك البراءة باستغلالها بأسعار وشروط معقولة ولم يتوصل معه إلى اتفاق خلال فترة زمنية معقولة وذلك في الحالة المنصوص عليها في العقد^{٦٠} .

مدة الترخيص :

مدة الترخيص باستغلال الاختراع هي كقاعدة عامة المدة القانونية المحددة لاحتكار استغلال البراءة إلا أنه يجوز للطرفين أن يتفقا على قصر الترخيص على مدة تقل عن هذا الحد أو على مدة غير محدد يستطيع كل منهم أن يطلب انتهائها بعد إخطار سابق ويشترط أن لا تتعدى هذه المدة الحدود المنصوص عليها قانوناً في استغلال الاختراع^{٦١} .

الحق الناشئ عن عقد الترخيص بالاستغلال هو حق الشخص Droid personnel :

يترتب على عقد الترخيص بالاستغلال أن يصبح المرخص له حق شخصي يمكنه من استغلاله في نطاق شروط العقد ويظل صاحب البراءة محتفظاً بملكيتها عليها وصاحب حق عيني ومعنى ذلك أن مالك البراءة وصاحب الحق العيني عليها يستطيع التصرف في البراءة بكافة أنواع التصرف فيستطيع بيع البراءة كلها أو جزء منها أو بها للغير أو يوصي بها ولا يفيد في ذلك وجود حق المرخص له في استغلال الاختراع كما له حق منح الغير ترخيصاً آخر باستغلالها لآخر حتى يمكنه الاستفادة من الاختراع إفادة كاملة .

أما المرخص له فلا يجوز أن يتصرف في البراءة لأنه صاحب حق شخصي فقط ولا يستطيع أن يمنح غيره ترخيصاً باستغلالها أم أن يتنازل عن الترخيص الممنوح له للغير لاستغلاله من الباطن^{٦٢} .

الرخص الإجبارية :

^{٥٩} . قانون براءة الاختراع السوداني لسنة ١٩٧١م ، المادة ٢٨/٢١ .

^{٦٠} . قانون براءة الاختراع السوداني لسنة ١٩٧١م المادة ٢٣/أب .

^{٦١} . الملكية الصناعية ، د. سميحها القليوبي ، مرجع سابق ، ص ٢٥٤ .

^{٦٢} . الوجيز في التشريعات الصناعية ، د. سميحها القليوبي ، مرجع سابق ، ص ٢١٩ .

أبقت اتفاقية باريس على حق الدولة المتعاقدة على منح التراخيص الإلزامية ولكن ضمن قيود وشروط عادلة لصاحب الاختراع من جهة والدول المعنية من جهة أخرى إذ يحق لأي دولة عضو في الاتفاقية أن تتخذ التدابير التشريعية التي تقضي بمنح تراخيص إجبارية للحيلولة دون أي تعسف قد ينجم عن الحقوق الاستثنائية التي تحولها براءة الاختراع على أن يكون ذلك في نطاق محدود في القانون السوداني لبراءات الاختراع لسنة ١٩٧١م يعد واحد من القوانين الوطنية التي نفذت بما جاء في إتفاقية باريس لحماية حقوق الملكية الصناعية^{٦٣} .

إجراءات الحصول على الرخص الإلزامية :

- يجب أن يقدم طلب الحصول على الرخصة الإلزامية إلى المحكمة .
- يجب على مراقب المحكمة أن يدعو طالب الرخص وصاحب البراءة المسجل بخطاب مسجل للحضور أمام المحكمة شخصياً أو بواسطة ممثلين لها خلال ميعاد معقول المحكمة الطرف أو الطرفين الحاضرين أو ممثليهما وعلى المحكمة قبل أن تمنح الرخصة الإلزامية أن تحصل على رأي الوزير والذي يكون له أثر أن يندب ممثلاً لحضور الجلسة وإبداء أية ملاحظات مناسبة^{٦٤} .
- يجب أن تقرر المحكمة أولاً ما إذا كان ممكناً منح الرخصة الإلزامية فإذا وجدت أن ذلك ممكناً منحت الطرفين وقتاً معقولاً للاتفاق وتقوم المحكمة بتجديد الرسوم اللازمة .

- يعلن مراقب المحكمة لكل من الطرفين المعنيين وللشعبة قرار المحكمة بمنح الرخصة الإلزامية^{٦٥} .

أورد القانون السوداني لبراءات الاختراع لسنة ١٩٧١م الآتي :

يجوز لأي شخص من ذوي المصلحة في أي وقت وبعد انقضاء مدة أربع سنين من تاريخ تقديم الطلب أو ثلاث سنين من تاريخ منح البراءة أن يقدم طلباً وفقاً للشروط المحددة مبلغاً لمنحه رخصة إجبارية لسبب أو أكثر وبعد عدم تشغيل الاختراع الممنوحة عنه البراءة في إمكانية تشغيل الاختراع داخل البلد^{٦٦} .

وأورد القانون المصري لسنة ٢٠٠٢م الآتي :

إذا لم يستغل الاختراع في مصر خلال ثلاث سنوات من تاريخ منح البراءة أو عجز صاحبه عن استغلاله استغلالاً وافياً بحاجة البلاد وكذلك إذا أوقف الاختراع مدة سنتين متتاليتين على الأقل بأن

^{٦٣} . الوجيز في التشريعات الصناعية ، د. سمير القليوبي ، مرجع سابق ، ص ٢٢٠ .

^{٦٤} . الملكية الفكرية ، حسام أحمد ، مرجع سابق ، ص ٧٢ .

^{٦٥} . المرجع السابق ، ص ٧٣ .

^{٦٦} . القانون السوداني لبراءات الاختراع لسنة ١٩٧١م ، المادة ٣٤ .

لإدارة البراءات أن تمنح رخصة إجبارية باستغلال الاختراع لأي شخص رفض صاحب البراءة التنازل له عن حق الاستغلال أو علق تنازله على شروط مالية باهظة ويشترط لمنح الرخصة الإجبارية أن يكون طالبها قادراً على استغلال الاختراع بصفة جدية ويكون لصاحب البراءة الحق في تعويض مناسب^{٦٧} .

وأورد القانون الأردني رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٩م لبراءات الاختراع الآتي :
للووزير أن يمنح ترخيصاً باستغلال الاختراع لغير مالك البراءة ودون موافقة في أي من الحالات الآتية :

إذا لم يقم مالك البراءة باستغلالها أو إذا كان استغلاله لها دون الكفاية قبل انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ منح البراءة أو أربع سنوات من تاريخ إيداع طلب تسجيلها أي لتقضي مؤخراً إلا أنه يجوز للوزير أن يقرر منح مالك البراءة مهلة إضافية إذا تبين أن أسباباً خارجة عن إرادة مالك البراءة قد حالت دون ذلك^{٦٨} .

رخص الحق :

في حالة عدم وجود أي شرط مانع جوز القانون لصاحب أو مالك البراءة أن يطلب من مكتب البراءات أن يدون بالسجل فيما يتعلق ببراءته " الرخصة حق لمن يطلبها " وتدون العبارة المذكورة في السجل ويتم بنشرها بواسطة مكتب البراءات بأسرع ما يمكن ويترتب على تدوين هذه العبارة أن يكون من حق أي شخص أن يحصل على رخصة للاستغلال البراءة المشار إليها بشروط تحددها محكمة في حالة عدم الوصول لإتفاق .

علماً بأنه يجوز لصاحب البراءة المسجل فقط في أي وقت أن يقدم طلباً إلى مكتب البراءة بشطب عبارة " الرخصة حق لمن يطلبها " فإذا لم توجد رخصة سارية سيقوم مكتب البراءات بشطب العبارة^{٦٩} .

القانون السوداني لسنة ١٩٧١م لبراءات الاختراع أورد الآتي :

- يجوز لأي مالك للبراءة لا تمنعه شروط أية رخصة مسجلة سابقة من منح رخص أن يطلب من الشعبة أن تدون بالسجل فيما يتعلق ببراءته عبارة " الرخصة حق لمن يطلبها " وتدون العبارة المذكورة في السجل وتنتشر بواسطة الشعبة بأسرع ما يمكن^{٧٠} .

^{٦٧} . قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري ٢٠٠٢م ، المادة ٣٠ .

^{٦٨} . القانون الأردني ١٩٩٩م ، المادة ٢٢/ب .

^{٦٩} . الملكية الفكرية ، حسام أحمد ، مرجع سابق ، ص ٧٤ .

^{٧٠} . قانون براءة الاختراع السوداني لسنة ١٩٧١م ، المادة ١/٤٥ .

أورد القانون المصري لحماية حقوق الملكية الفكرية ٢٠٠٢م الأردني الآتي :

(٤) الحق في رهن براءة الاختراع

مثل البراءة قيمة مالية في ذمة مالكيها ومن ثم يجوز له رهنها حيازياً ضماناً لدين عليه من قبل دائنيه. والبراءة من المنقولات لذلك يجب إتباع الأحكام العامة لرهن المنقول في القانون المدني أو القانون التجاري حسب صفة الدين .

إذا كان رهن البراءة مدنياً أي ضماناً لدين مدني فإنه يكفي لشأنه وتماحه بالنسبة للمتعاقدين مجرد توافق الإراديين ولو لم يكن الاتفاق مكتوباً . إلا أنه لا يكون الرهن نافذاً في مواجهة الغير إلا إذا انتقلت حيازة المنقول المرهون إلى الدائن المرتهن وتم تدوين الورقة في ورقة ثانية .

وفضلاً عن ذلك فإنه لا يحتج بالرهن في مواجهة الغير إلا إذا تم الناشر بالرهن في سجل البراءات ونشره في صحيفة البراءات .

أما الرهن الحيازي للبراءات : فالأصل أن يتم بين طرفية وبالنسبة للغير بمجرد الاتفاق حتى ولو لم يكن مكتوباً أو ثابت التاريخ والمهم لكي ينفذ في مواجهة الغير أن تنتقل حيازة الشيء فعلياً أو رمزياً إلى الدائن مع ضرورة التأشير بالرهن في سجل البراءات ونشره في صحيفة براءات الاختراع^{٧١} .

الحجز على البراءة : لما كانت البراءة تمثل حقاً مالياً يدخل نطاق الذمة المالية فهي تعد جزءاً من الضمان العام المقرر للدائنين الذين يحوز لهم الحجز عليها إذا ما حل ميعاد الدين ولم يتم المدين الراهن بالوفاء به فيكون له حق التنفيذ عليها وبيعها لاستيفاء حقه من الثمن لكونه دائناً مرتين وتقرر أسبقيته وفق التأشير بالرهن في سجل البراءات^{٧٢} . وتحدد إجراءات نقل ملكية البراءة ورهنها والحجز عليها وسائر التصرفات القانونية المتعلقة بها بموجب تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية ويتم نشرها في الجريدة الرسمية^{٧٣} .

الخاتمة:

الحمد لله الذي سهل لي تخطي العقبات وتجاوز الصعوبات واخراج هذا البحث من المخبئات وجمعة من المتناثرات ووصلت بتوقيه إلي المراد . وصلي الله علي سيدنا محمد وعلي آله وصحبه وسلم . وخاتمة هذا البحث ليست تلخيصاً له وإنما هي مغزاه وهذا المغزى يندرج في الوقوف

^{٧١} الوجيز في حقوق الملكية الصناعية التجارية ، د. حمد الله محمد حمد الله مرجع سابق ، ص ٣٨ .
^{٧٢} النظام القانوني لبراءات الاختراع والرسوم ، محمد أنور حمادة ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ط ٢٠٠٠م ، ص ٥٣ .
^{٧٣} القانون الأردني رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٩م ، المادة ٢٩ من .

علي مضمون وكفاية هذه الحماية التشريعية التي أولها المشرع لحقوق الملكية الفكرية وتتمثل في النتائج والتوصيات الآتية :

أولا: النتائج :-

- ١- قوانين حماية الملكية الفكرية في اغلب البلدان قوانين قديمة بما في ذلك قانون براءة الإختراع السوداني ١٩٧١م.
- ٢- عدم وصول المجتمع الوطني والدولي إلي تعريف موحد للاختراع .
- ٣- القانون السوداني لم ينص علي المنتجات الكيميائية المتعلقة بالعقاقير الطبية والتي رفض القانون الاردني منح براءة لها .
- ٤- لم ينص القانون السوداني علي شرط استغلال الاختراع خلافا للأردني .
- ٥- القانون السوداني لم يحدد الأجانب الذين لهم حق طلب براءة الاختراع موافقا اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المادة ٢ - ٢ ومخالف القانون الكويتي المادة (٥)
- ١٩- عدم انضمام السودان لمنظمة التجارة العالمية .

٢٠

التوصيات :-

- ١- تحديث القوانين المتعلقة بحماية حقوق الملكية الفكرية وأزالة أوجه القصور التي برزت من خلال التطبيق العملي للقوانين السارية .
 - ٢- وضع تعريف محدد للاختراع في قانون براءة الاختراع .
 - ٣- وضع نص واضح في القانون السوداني فيما يتعلق بالمنتجات الكيميائية المتعلقة بالعقاقير الطبية يمنع منح براءة اختراع لها خشية الاحتكار .
 - ٤- وضع شرط في القانون السوداني لاستغلال الاختراع .
 - ٥- تحديد الاجانب الذين يحق لهم طلب براءة الاختراع .
 - ٦- أوصي بقيام مكاتب لتسجيل البراءات والعلامات التجارية والنماذج الصناعية في كل ولاية من ولايات السودان نسبة لاتساع الرقعة الجغرافية له مع العلم بأن هنالك مكتب واحد للتسجيل في الخرطوم (المسجل العام للملكية الفكرية) .
 - ٧-أوصي بقيام محاكم مختصة في الملكية الفكرية بالولايات .
- وبعد فما تناولته بالبحث ليس سوي محاولة لمعالجة بعض المشكلات الناشئة عن موضوع حقوق مالك البراءة، فلا أدعي إحاطتي لكافة جوانب هذا الموضوع لان الأمر لايعدوا أن يكون مجرد

حلقة ضمن الحلقات المتصلة للمعرفة ، وهي محاولة توضع في الميزان فيكون الحكم لها او عليها، لكنه في جميع الاحوال لاخلو من جهد نسال المولي عز وجل ان يكمله بالنجاح ولايسعني في ختام هذا البحث سوي التمس في نفوس كل من يطلع عليه العذر اذا لم يكن البحث قد احاط بكل شئ ، ايماننا بان الجهد الانساني المتواصل لاينتهي عند حد ،وصلي الله علي سيدنا محمد وعلي آله وصحبة اجمعين .

فهرس المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم وتفسيره :

- القرآن الكريم.

- محمد الرازي ضياء الدين -تفسير الفخر الرازي-دار الفكر -بيروت-بدون-١٩٩٣م.
ثانياً : كتب الفقه الاسلامي :

- وهبة الزحيلي -النفي المنير-دار الفكر-بيروت-الاولي -٢٠٠٠م.

علي الخفيف -احكام المعاملات الشرعية-دار الفكر -بيروت -الاولي -١٩٩٦م.

-ثالثاً :المراجع القانونية :

- احمد سويلم -الموسوعة العلمية الميسرة-مكتب لبنان - بيروت -الثانية -١٩٨٥م.

- أكتف الخولي - الوسيط في القانون التجاري-دار الفكر -بيروت -١٩٨٦م.

- حاج آدم حسن الطاهر-احكام الملكية الفكرية- شركة البركات الخيرية-أم درمان -٢٠٠٥م .

- حسام أحمد مكي - الملكية الفكرية وفقا لما عليه العمل في القانون السوداني - المكتبة الوطنية- الخرطوم -٢٠٠٣م .

- حمد الله محمد حمد الله- الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية-دار النهضة العربية - القاهرة -١٩٩٧م.

- زكي الشعراوي-الوجيز في القانون التجاري-دار النهضة -القاهرة -١٩٩٢م .

- سميحة القليوبي-الملكية الصناعية-دار النهضة العربية-القاهرة -الخامسة -٢٠٠٥م.

- سميحة القليوبي-الوجيز في التشريعات الصناعية -مكتبة القاهرة الحديثة - ١٩٨١م.

- سمير جميل حسن - استغلال براءة الاختراع-دار الفكر-بيروت -١٩٩٧م .

- صلاح الدين الناهي-الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية -دار الفرقان -عمان -١٩٨٣م.

- صلاح زين الدين -الملكية الصناعية والتجارية -دار الثقافة -عمان -٢٠٠٠م .

- محمد أنور - النظام القانون لبراءة الاختراع الرسوم - دار الفكر الجامعي - الاسكندرية - ٢٠٠٠م .
- محمد حسام محمود لطفي - المرجع العلمي في الملكية الادبية والفنية في ضوء آراء الفقه واحكام القضاء - دار النهضة العربية - القاهرة - ١٩٩٢م .
- محمد حسني - الملكية الصناعية والمحل التجاري - دار النهضة العربية - القاهرة - ١٩٧١م .
- رابعاً : الموثيق والاتفاقيات الدولية :
- اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية ١٨٨٣م .
- اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية تريبس ١٩٩٤م .
- خامساً : الدساتير والقوانين والمجلات القضائية :
- دستور السودان الملغي ١٩٩٨م .
- دستور السودان المؤقت ٢٠٠٥م .
- قانون براءة الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية المصري ١٩٤٩ .
- قانون براءة الاختراع السوداني ١٩٧١ .
- قانون الاجراءات المدينة السوداني ١٩٨٣ .
- قانون المعاملات المدينة السوداني ١٩٨٤ .
- قانون براءة الاختراع الاردني ١٩٩٢ .
- قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري ٢٠٠٢ .
- سادساً : كتب اللغة والمعاجم :
- ابو القاسم محمود ابن عمر الزمخشري - اساس البلاغة - دار الفكر - بيروت - بدون - بدون
- فخر الدين الطريحي - مجمع البحرين - دار مكتبة الهلال - القاهرة - الاولي - ١٩٨٥م
- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أباري - القاموس المحيط - مكتبة دار التراث العربي - بدون - الثالثة - ١٤١٣هـ
- محمد بن ابي بكر عبد القادر الرازي - مختار الصحاح - دار الفكر العربي - بيروت - الاولي - ١٩٦٧م
- نزية حماد - معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء - المعهد العالمي للفكر الاسلامي - الاولي - ١٩٩٣م .